


مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

دفتر شروط عائد لشراء عدة متفرقة
لزوم دوائر التوزيع والفنية

مصلحة المشاريع
المهندس رمزي صليبا




مصلحة الصفقات والشؤون القانونية
فرنسوا بشعلاني



رئيس مجلس الادارة
المدير العام

المهندس جان جبران



المديرية الفنية
المهندس غادة رضا



وزير اراضيحة و المياه طفنه
وافق مجلس الادارة في ٢٣ حزيران ٢٠٢٣
قرار رقم : ٣٩
تاريخ : ٦-٦-٢٠٢٣

محتويات الملف المسلح لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الالتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

- ١- دفتر الشروط هذا
 - ١-١ الشروط الإدارية
 - ١-٢ الشروط والمواصفات الفنية
- ٢- جدول الأسعار وتقدير الكميات
 - ٢-١ جدول الأسعار
 - ٢-٢ تقدير الكميات
- ٣- نموذج التعهد/ التصريح.
- ٤- نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- ٥- نموذج تصريح النزاهة.
- ٦- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الالتزام وتاريخ فض العرض مع إسم وعنوان المؤسسة.

Ca



١ - دفتر الشروط

- نوع الشراء : طلب عروض اسعار على اساس السعر الادنى المعروض.
- مدة الإلتزام : ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ العارض الفائز توقيع العقد.
- غرامة التأخير : ١/١٠٠٠ واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.
- قيمة ضمان العرض : ٢٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.عشرون مليون ليرة لبنانية.
- قيمة ضمان حسن التنفيذ : ١٠% من قيمة العقد.
- العارضون المقبولون : تجار الصنف والعدة المسجلون على نوائح المؤسسة والتوازدة اسماؤهم في اللائحة المرفقة في هذا الدفتر.

١- الشروط الإدارية

فهرس

الفصل الأول: تدابير عامة

تعريف عامة	المادة ١
موضوع الالتزام	المادة ٢
الرجوع إلى النصوص العامة	المادة ٣

الفصل الثاني: تقديم العروض

طريقة التزيم	المادة ٤
درس مستندات الالتزام	المادة ٥
العارضون المقبولون	المادة ٦
تقديم العرض	المادة ٧
مدة صلاحية العروض	المادة ٨
فتح وتقدير العروض	المادة ٩
شروط الأسعار	المادة ١٠
قرار المؤسسة في إسناد الالتزام	المادة ١١
الطوابع القانونية	المادة ١٢

الفصل الثالث: تدابير إدارية

ضمان العرض	المادة ١٣
قواعد قبول العرض الفائز	المادة ١٤
قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخاضاً غير عاديًّا	المادة ١٥
ضمان حسن التنفيذ	المادة ١٦
محل إقامة المتعاقد	المادة ١٧
الضرائب / الرسوم / الجمارك	المادة ١٨
منع التنازل أو التزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي	المادة ١٩
براءات الاختراع	المادة ٢٠
حالات القوة القاهرة	المادة ٢١
قوانين وأنظمة	المادة ٢٢

الفصل الرابع: تعديل الالتزام أو إلغاؤه

أعمال غير ملحوظة	المادة ٢٣
تغير في الكميات	المادة ٢٤
إيقاف تام للأعمال أو تأجيلها	المادة ٢٥
أسباب إنهاء العقد ونتائجها	المادة ٢٦
الاقطاع من الضمان	المادة ٢٧
القضاء الصالح	المادة ٢٨
الاقصاء	المادة ٢٩
النزاهة	المادة ٣٠
الشكوى والاعتراض	المادة ٣١
تحفظات المتعاقد	المادة ٣٢
التقييد بجدول الأسعار	المادة ٣٣
دفع المبالغ المتوجبة	المادة ٤٣
غرامة التأخير	المادة ٣٥
الاستلام المؤقت	المادة ٣٦
مهلة الضمان	المادة ٣٧
الاستلام النهائي	المادة ٣٨
إعادة التأمينات	المادة ٣٩

١ - ٢ الشروط الفنية

فهرس

مواصفات البضاعة المطلوبة

المادة ٤٠

Ca

١ - ١ الشروط الادارية

الفصل الأول

تدابير عامة

١ - تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
 - "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
 - "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
 - "طلب عروض اسعار" : إلى دعوة للمنافسة بشأن التزام تجري على أساس استدعاء من المؤسسة.
 - "العارض الافضل" : إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
 - "الملزم" ، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أُسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
 - "مستندات الالتزام" : وتشمل :
- أ. دفتر الشروط هذا
- ب. (ملحق رقم ١) جدول الأسعار وتقدير الكميات
- ج. (ملحق رقم ٢) التصريح
- التعهد
- د. (ملحق رقم ٣) تصريح النزاهة

٢- موضوع الالتزام:

ان غاية الالتزام الحاضر هي تقديم عدة متفرقة وفقاً للنماذج المعروضة في مستودع المؤسسة الرئيسي في البوشرية، وللمواصفات والكميات والشروط المذكورة في هذا الدفتر.

يجب ان تكون البضاعة المقدمة من الملزم جديدة، صادرة عن المصنع غير مجددة أو مستعملة كما هو مفصل في جدول الأسعار وتقدير الكميات والشروط والمواصفات الفنية في هذا الدفتر.

٣- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

١-٣ دفتر الشروط التموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.

٢-٣ قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

٣-٣ النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم رقم ١٤٦٣٧ تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٥.

C A

الفصل الثاني

تقديم العروض

-٤ طريقة التلزيم:

يجري التلزيم بطريقة طلب تقديم عروض اسعار على اساس السعر الادنى المعروض.
يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

-٥ درس مستندات الالتزام:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الالتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الالتزام.
يعتبر تقديم العرض تسلیماً صریحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلئ تمام الإلمام
بطروف العمل المحلية وطبيعة الاعمال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما
وأنه يملك الإمکانات والمقدرة الالزامة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

-٦

العارضون المقبولون:

ينتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالإلتزام أن يرفق بطلبه:

- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، بتنفيذ كامل الالتزام على مسؤوليته.
- تصريحاً خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة
بهذا الالتزام.
- تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.

كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً
لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدية لتنفيذ الالتزام، وكل
وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جمیعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

٧- تقديم العروض:

١-٧ على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزيم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الأول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع.

٢-٧ تقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويدرك على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

يتضمن الغلاف الأول:

١- تصريحاً ييدي فيه العارض رغبته بالإشتراك في الإلتزام (نموذج هذا التصريح مرفق بهذا الدفتر).

٢- ضمان العرض بموجب شيك او كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على إلغائه في ما يتعلق بكتاب الضمان المصرفي، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت نقداً إلى صندوق المؤسسة.

٣- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتقويض بحق التوفيق المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة.

٤- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق على أن تكون صالحة بالتاريخ المحدد لفض العروض.

٥- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.

٦- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البدل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.

٧- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كون العارض يخضع لهذه الضريبة.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.

٩- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة تبيّن أن العارض يتعاطى تجارة العدة أو القطع على أن تكون صالحة خلال جلسة فض العروض.

يتضمن الغلاف الثاني

- ١٠- تعهداً يقر فيه العارض بأنه درس مستدات الإلتزام ويبدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).
- ١١- تعهداً يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).
- ١٢- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكميلهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد مسلم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معنون بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدون عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

٣-٧ تسلیم العروض:

- ١- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك شدراوي - الطابق الرابع قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفترة العروض وفي حال صدور آخر يوم عمل لفترة العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة ولا يعتد بأي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
- ٣- تزود المؤسسة العارض ببيان يبيّن فيه رقم تسليلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٤- تحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتتكلّم عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٥- لا يفتح أي عرض تتسلمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ج
ج

فـ

جـ

ملاحظات هامة

- يملاً العرض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب- لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديميه.
- ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديميه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
- د- لا يحق للعرض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- ه- لا يحق للعرض إسترداد أي وثيقة ترافق بعرضه باستثناء المستندات التي تقر لجنة التلزم بإعادتها إليه.
- و- إذا تقدم العرض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- ز- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتغليف والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- ح- تحتفظ المؤسسة بحقها في عدم إرساء الإلتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.
- ط- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العرض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العرض الأصلية خلال جلسة فض العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزم.
- ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.
- ك- يجري الدفع بالعملة اللبنانية على سعر صيرفة في التاريخ المحدد لحجز الأعتماد المخصص للصفقة.
- ل- يحق للمؤسسة إلغاء الإلتزام في أي مرحلة من مراحلها.

مدة صلاحية العروض:

-٨

يبقى العرض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة ٣٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام ولا يصبح العرض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الإلتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الإلتزام إليه.

Ca

PL

فتح وتقدير العروض:

في اليوم المحدد لفض العروض تعمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- تفضي اللجنة غلافات المستندات وتعمد إلى دراسة محتواها.
- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي حضور مخالف أسباب مخالفته.
- يحق لجميععارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزم.
- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.
- أما العروض المقيدة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضورعارضين ويقرأ محتواها علنًّا وتعلن النتيجة مؤقتاً.

يسند الالتزام مؤقتاً إلى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند إليه الالتزام مؤقتاً.

على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتبع عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

فتح العرض بحسب الآية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تصحح لجنة التلزم أي خطأ حسابي محضر تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمّة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.
- ٥- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدةها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمّة وتقييمها.
- ٦- سُجّل وقائع فتح العرض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٨- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العرض المقدمّة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عرض.
- ٩- ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

C A

١٠ - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٠ - شروط الأسعار:

- يجب أن تشتمل الأسعار على جميع المصارييف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض أن يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالعمليم رقم ١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ الصادر عن وزير المالية.

١١ - قرار المؤسسة في إسناد الالتزام:

على العارضين تقديم كل المعلومات والشروط التي تراها المؤسسة مفيدة، تحفظ المؤسسة، دون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو إعراض من قبل العارضين، بحق :

- عدم السير بالالتزام.
- أن تعمد إلى تلزم جديد.

لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ إبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.

لا يحق للعارضين المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتاع بمجرد إشتراكهم بالعرض عن الإعراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة.

١٢ - الطوابع القانونية:

تاتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطل وفق الأصول.

الفصل الثالث

تدابير إدارية

١٣ - ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالالتزام بـ ٢٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. يمكن أن يدفع هذا الضمان نقداً إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو بموجب شيك مصري أو كتاب ضمان مصري صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية محرر باسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان لصالح (المشروع) موضوع الصفقة، وساري المفعول لفترة لا تقل عن ٦٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبِد المؤسسة موافقتها على إلغائه. يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسِ الإلتزام عليهم. أما العارض الذي رسي الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمها ضمان حسن التنفيذ.

٤ - قواعد قبول العرض الفائز:

- ١- تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- شفط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انتفاخاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ قانون الشراء العام؛
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ المؤسسة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت).

- ٣- فور انقضاء فترة التجديد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الرئيس المدير العام.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والرئيس المدير العام.
- ٦- لا تتحذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال نمثّل الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

١٥- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخاضاً غير عاديًّا:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

- ١٦- ضمان حسن التنفيذ:**
- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
 - ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
 - ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
 - ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

٥- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً أو شيك مصرفياً يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفياً غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

١٧- محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العرض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف و/أو فاكس و/أو بريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للالتزام.
- إذا لم يبيّن المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تتصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبلغ بتوجيهه أصل النسخة المراد تبليغه إليها، يعتبر المتعاقد ملحاً بواسطة بريده الإلكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تتزمم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ وبضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو رقم هاتفه أو رقم فاكسه أو بريده الإلكتروني.

١٨- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصارييف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتغليف والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

١٩- منع التنازل أو التزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تزيم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء ٥٥٪ من قيمة العقد.

في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى المتعاقد.

٢٠- براءات الإختراع:

على المتعاقدين، عند تنفيذ الالتزام، الإمتاع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تترجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقدين ونفقة. كما تحفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقدين بالتعويضات الناتجة عن عدم تقديره بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقدين بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

٢١- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقدين خلال مهلة ١٠ أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقدين إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

٢٢- قوانين وأنظمة:

على المتعاقدين التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همنه وحسابه ومسؤوليته.

الفصل الرابع

تعديل الالتزام أو الغاؤه

٢٣ - أعمال غير ملحوظة:

عندما تتبين ضرورة تنفيذ أعمال ضمن نطاق الالتزام لم تكن ملحوظة في الأصل أو عندما يتعين تغيير مصدر المواد المحدد أساساً في الالتزام، على المتعاقد التقيد الفوري بمذكرات العمل الخطية التي يتلقاها في المؤسسة بهذا الشأن ويعمد دون تأخير إلى تحضير أسعار جديدة.

تحدد الأسعار الجديدة بالمقارنة مع المواد الأكثر تشابهاً. وفي حال التعدز المطلق للقيام بمثل هذه المقارنة، توخذ الأسعار الراهنة في البلد. تحسب الأسعار الجديدة وتناقش بين مندوب المؤسسة والمتعاقد. تخضع الأسعار الجديدة لموافقة المدير العام للمؤسسة.

ويبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب الحق المطلق بإدخال التعديلات ويقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن المتعاقد من تنفيذ الالتزام.

٤ - تغير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعراض، على أن لا تتعدي النسبة ١٥ % من قيمة الالتزام الإجمالية، و ٢٥ % من قيمة البند الواحد.

٥ - إيقاف تام للأشغال أو تأجيلها:

عندما تأمر المؤسسة بإيقاف تام للأشغال يلغى الالتزام فوراً، قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد في الحالات المنصوص عنها في المادة (٢٥) من قانون الشراء العام.

٦ - أسباب إنتهاء العقد ونتائجها:

أولاً: التكول

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد

أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ت- إذا أصبح الملتم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تذرع على الملتم القيام بأي من إلزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو العش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الملتم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

- ٢٧- الاقطاع من الضمان:

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق المؤسسة اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبار ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- ٢٨- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلٍ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة ٢٦/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جراء التأخير عند الإقتضاء.

- ٢٩- الاقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

- ٣٠- النزاهة:

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

- ٣١- الشكوى والاعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من

قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

- ٣٢ - تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد أن يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقه بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الواقع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

- ٣٣ - التقيد بجدول الأسعار:

إن الأسعار الأفرادية المدونة والمفقطة او الترتيل المئوي المدون والمفقط في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

- ٣٤ - دفع المبالغ المتوجبة:

يجري دفع قيمة البضاعة المسلمة على الشكل التالي:

- بعد كل تسليم جزئي تسدد كامل قيمة الفاتورة عن ثمن البضاعة المسلمة بموجب فاتورة يقدمها الملزم وتدفع وفقاً لاصول المحاسبة المعتمدة في المؤسسة.
- إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

- ٣٥ - غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد. يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ وإلغاء الملزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

-٣٦- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إسلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الإسلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر.

-٣٧- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بشهر واحد اعتباراً من الإسلام المؤقت.

-٣٨- الاستلام النهائي:

يجري الإسلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإسلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراءه فيه. تعمد المؤسسة إلى إجراء الإسلام النهائي بعد التأكيد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

إذا لم يقدم الملتم بآية اعترافات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (١٠) عشرة أيام من تاريخ محضر الإسلام النهائي، يسقط حقه في الاعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

-٣٩- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإسلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع التزاماته وعلى الأخص تنظيم الكشف النهائي وتسديد المبلغ المتوجب في حال عجز المتعاقد عن إتمام موجباته في الالتزام.

م — ٤

٢٤

ملحق رقم (١) المواصفات الفنية

٤ - مواصفات البضاعة المطلوبة:

لدى المؤسسة نماذج من المواد المطلوبة والمذكورة في جدول الأسعار وتقدير الكميات في مستودعها الرئيسي في البشرية.

على العارض قبل تقديم عرضه ان يقوم بزيارة مكان وجود النماذج والكشف عليها ومعاينتها والاطلاع على نوعيتها ومقاساتها وتقديم سعره على أساس تقديم مواد لا تقل جودة عن النماذج المعروضة.

ان النماذج المعروضة في مستودع المؤسسة هي للتعريف بالقطع المطلوب. يجب على المتعهد ان يقدم قطعاً تتمتع بصب، وصقل، وتلحيم، وخراطة، ولوبية خارجية وداخلية، ومحورية مركبة، ونوعية، ومهارة تصنيعية الخ... من الدرجة الممتازة وأن تكون هذه القطع خالية من أي عيب.

٢٩

جدول الأسعار وتقدير الكميات

السعر الاجمالي ل.ل.	السعر الافرادي (ل.ل.)		الوحدة	الكمية	الشرح	البند
	بالاحرف	بالارقام				
			قطعة	١٠	ببهان ٩	١
			قطعة	١٠	ببهان ١٠	٢
			قطعة	١٠	ببهان ١٢	٣
			قطعة	١٠	رنش ١٠	٤
			قطعة	١٠	رنش ١٢	٥
			قطعة	١	رنش ١٤	٦
			قطعة	١	رنش ١٨	٧
			قطعة	١	رنش ٢٤	٨
			قطعة	١	رنش ٣٦	٩
			قطعة	١	تحته من ٢٪ الى ٢٪	١٠
			قطعة	١	طقم مفاتيح مسنن والطرف الاخر شق من ٦ - ٣٢	١١
			قطعة	٢٥	بنسبة عادي	١٢
			قطعة	٢٠	بنسبة قطع	١٣
			قطعة	١٥	بنسبة لقط	١٤
			علبة	٣٠	الكترود تلحيم للحديد	١٥
			قطعة	٢٠٠	ديسك قص حديد	١٦
			قطعة	١٠	مهددة وزن ٥ كيلو غرام	١٧
			قطعة	١٠	رفش	١٨
			قطعة	١٠	معول حديد	١٩
			قطعة	٥٠	عصا رفش	٢٠
			قطعة	٥٠	عصا معول	٢١
			قطعة	١٠	شاکوش وسط	٢٢
			قطعة	١٠	مشحمة يدوية	٢٤
			قطعة	٢٥	قفل نحاس	٢٥

			قطعة	١٠	مشار حديد	٢٦
			قطعة	١٠	مجرفة حديد	٢٧
المجموع						
الضريبة على القيمة المضافة (%) ١١						
المجموع العام						

المجموع بالأحرف:
الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
المجموع العام بالأحرف:

: العارض

: التوقيع

: تاريخ

: طابع أميري

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة شراء عدة متفرقة لزوم دوائر التوزيع والفنية

أنا الموقع أدناه أنا الموقع أدناه
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
 المتخد لي محل اقامة منطقة
 هي ملك شارع
 مكتب رقم الهاتف
 البريد الالكتروني
 اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي
 تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة،
 اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
 وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزم
 ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة
 الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

Page ٢٧ of ٢٩

عدة ٢٠٢٣ / صفقات / أج

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفة:
 الجهة المتعاقدة:
 اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة
 إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمؤسسة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
 - ٤- لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
 - ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

الملحق رقم (٤)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه
 المتخد محل إقامة في
 محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرافقاته العائد لـ

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبلغني قرار إسناد الإلتزام إلى.

بطا

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري / ٥٠٠٠٠ / ل.ل.

نظم في / /